

الدرس [61]: [المشاركات - الوكالة].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح

العارفين. وان يرزقنا - 00:00:03

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على عقود المشاركات. عقود المشاركات هي عقد الوكالة وعقد الشركة والمراد بعقد الشركة شركة العنان لان فقهاء الشافعية لا يصححون غيرها وهي تكون - 00:00:26

تركة بالمال شركة بالمال فقط لان شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال لا يصححها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ومن عقود

المشاركات ايضا عقد القراب وهو ان يدفع ان يدفع رب المال ما له الى شخص ليتجر به والربح بينهما - 00:00:49

ويسمى عقد القراظ بلغة اهل الحجاز ويسمى عقد المضاربة في لغة اهل العراق وايضا من عقود المشاركات عقد المساقات والمزارعة عقد المسابقات والمزارعة والمساقاة معناها ان يدفع صاحب الشجر كجره الى عامل يتعهده بالسقي على ان تكون الثمرة بينهما -

00:01:17

طبعاً هذا معنى اجمالي والا آ سيأتي معنا ان شاء الله التفصيل فلا بد ان يكون الشجر آ شجر نخل او عنب والزرع معناها ان يعامل ما

لك الارض تحصن فيدفع اليه البدر ليقوم بزراعة تلك الارض - 00:01:50

ويكون المحصول بينهما. يكون المحصول بينهما او نقول هي معاملة شخص على زراعة الارض على ان يكون المحصول بينهما ويكون

البدر من المالك. هذا طبعاً عرض اجمالي سيأتي معنا كل عقد من هذه العقود تفصيلاً ان شاء الله تعالى - 00:02:13

الوكالة بآ الله فيكم معناها في اللغة التفويض معناها في اللغة التفويض واما في اصطلاح الفقهاء فمعناها عقد يقتضي ان يفوض

شخص ما له فعل ما له آ مباشرة الى شخص اخر ليقوم به - 00:02:40

في حال الحياة تفويض شخص باخر فيما له فعله وكان هذا الشيء مما يقبل النيابة ليفعله في حال الحياة هذا مفهوم الوكالة والوكالة

من العقود المستحبة بما فيها من التعاون على البر والتقوى - 00:03:02

وقد تكون مباحة وقد تكون واجبة ايضا وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة. فتدور عليها الاحكام الخمسة واران عقد الوكالة

اران عقد الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة موكل ووكيل - 00:03:32

وموكل فيه وصيغة فاذا قلت مثلاً وكلتك يا زيد ان تبني سيارتي هذه قال قبلك او سكت فقط ولم يقل لا اقبل فان هذا العقد يسمى

عقد وكالة انا موكل - 00:03:59

وزيد وكين بيع السيارة موكل فيه وهذا اللفظ الدال على العقد آ هو الصيغة اذا عقد الوكالة له اربعة اركان وكيل وموكل وموكل فيه

وصيغة فاما شرط الوكيل او قبل ذلك شرط موكل. شرط الموكل ان تصح مباشرته - 00:04:23

ان تصح مباشرته للشيء الذي وكل فيه فمن صحت مباشرته للشيء الذي وكل فيه صحت وكالته ومن لا تصح مباشرته للشيء الذي وكل

فيه لا تصح لا تصح مباشرة هذا هو الضابط وطبعاً الضابط له استثناءات لكن ليس هذا محل ذكرها - 00:04:55

نوضح الضابط بالمثل فنقول الانسان غير المحجور عليه البالغ العاقل غير السفهه الرشيد يصح ان يبيع ماله ان يبيع سيارته ان يبيع

بيته مثلاً اذا هو يصح له ان يباشر عقد البيع - 00:05:20

وما دام انه يصح له ان يباشر عرض البيع اذا يصح له ان يوكل في بيع سيارته. في بيع داره في بيع آ هذه على سبيل المثال

والشخص الذي لا يصح له مباشرة العقد لا يصح له ان يوكل فيه - 00:05:44

فالمراة لا يصح لها ان تبأشر عقد النكأ فليس للمراة ان تزوء نفسها اذا المراة ليس لها ان تؤكل غيرها لبأشر عقد النكأ نيابة عنها لان ما لا يصح مبأشرته لا يصح ان يؤكل فيه - 00:06:02

هذا بالنسبة لشروط المؤكل شرط المؤكل يشترط في المؤكل أيضا ان تصح مبأشرته لما وكل فيه ان تصح مبأشرة لما وكل فيه فكما تقدم مثلا المراة لا يصح مبأشرتها لعقد النكأ - 00:06:27

فذلك لا يصح ان تؤكل المراة لتبأشر عقد النكأ فمثلا لا يصح للزوج ان يؤكل امراة لتبأشر عقد النكأ نيابة عنه ولا يصح للزوج ان يؤكل امراة عفوا ان يؤكل محرما بالنسك - 00:06:45

لا يصح للزوج ان يؤكل محرما بنسك لبأشر عقد النكأ نيابة عنه لان المحرم لا يزوء ولا يتزوج كما هو معلوم اذا شرط شرط المؤكل المؤكل انه يصح مبأشرته لما وكل فيه - 00:07:06

ويشترط في المؤكل أيضا التعيين. وهذا شرط ثاني فلا يصح ان يقال او ان يقول المؤكل وكلت واحدا منكما او وكلت اءكم وكانوا جماعة لابد ان يعين تؤكل من؟ تؤكل زيدا تؤكل عمرا تؤكل خالدا تؤكل بكرا فلا يصح ان يقول وكلت واحدا منكما - 00:07:28

اذا نقول شرط المؤكل ما هو شرط المؤكل قلنا صحة مبأشرته وشرط المؤكل ان يصح ان تصح مبأشرته لما وكل فيه ويشترط أيضا تعيينه واما شرط المؤكل فيه يشترط فيه ان يكون مملوكا ان يكون مملوكا - 00:07:55

للمؤكل فلا يصح التؤكيل في شيء سيملك مستقبلا فمثلا لا يصح ان يؤكل في بيع سيارة سيشتريها في المستقبل كأن اقول مثلا وكلتك يا زيد في بيع السيارة التي ساشترىها - 00:08:21

مثلا او وكلتك يا زيد في بيع السيارة التي سارثها من ابي كل هذا لا يصح لماذا؟ لان في حال الوكالة لم يكن المؤكل فيه مملوكا لي أيضا بارك الله فيكم يشترط - 00:08:46

بي المؤكل فيه ان يكون معلوما ولو اءمالا لا يشترط ان يكون معلوما تفصيلا ولو اءمالا وبالتالي لو قال مثلا وكلت زيدا في كل قليل وكثير انظروا وكلت زيدا في كل قليل وكثير - 00:09:05

لا يصح لان هذا لان هذا مجهول أيضا يشترط في المؤكل فيه ان يكون مما يقبل النيابة ان يكون مما يقبل النيابة. لان هنالك امور لا تقبل النيابة فعلى سبيل المثال - 00:09:29

الاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة فلا تصح الوكالة في الصلاة هذا الأصل ولا تصح الوكالة بالطهارة. هذا الاصل الاصل ان العبادات البدنية لا تقبل النيابة. نعم بعض العبادات تقبل النيابة - 00:09:47

لكن هذا محل استثناء والا فالاصل ان العبادات البدنية لا تقبل النيابة اذا لا يصح التؤكيل بالعبادات البدنية من حيث الاصل أيضا الشهادة لا تقبل النيابة لا تقبلوا الوكالة لا تقبلوا النيابة. اذا لا يصح الوكالة فيها - 00:10:06

الاقرار لا يقبل النيابة وبالتالي لا تصح الوكالة في الاقرار كذلك الايمان لا تقبلوا النيابة. اذا لا تصح الوكالة في الايمان اذا المؤكل فيه يشترط ان يكون مملوكا للمؤكل هذا الشرط الاول ويشترط ان يكون معلوما ولو - 00:10:30

اءمالا ويشترط فيه ان يكون وان يكون ان يكون مما يقبل النيابة واما الصيغة فيشترط فيها اءباب من المؤكل اءباب من المؤكل وهو لفظ يدل على الاذن في الوكالة كأنه يقول وكلتك يا فلان في كذا وكذا - 00:10:51

و هل يشترط القبول لفظا من المؤكل قال الفقهاء لا يشترط القبول لفظا من المؤكل لا يشترط القبول لفظا من المؤكل فاذا قبل لفظا بها ونعمة. اذا سكت ولم يرد الوكالة أيضا يعتبر عقد الوكالة قائما - 00:11:14

يعتبر عقد الوكالة قائما الا اذا صرح المؤكل بعدم القبول فقال لا اقبل الوكالة فحينئذ نقول ان عقد الوكالة لم ينعقد ثم نقول بارك الله فيكم عقد الوكالة من عقود الامانة - 00:11:39

او يد المؤكل يد المؤكل يد امانة وبالتالي المؤكل لا يضمن الا اذا حصل منه تعد او تفريط والمؤكل بارك الله فيكم ليس له ان يبيع لنفسه كأن قلت لزيد مثلا وكلتك ان تباع سيارتي هذه بكذا وكذا - 00:12:00

فسكت او قبل الوكالة تم عقد الوكالة فليس لزيد ان يبيع السيارة لنفسه لان الوكيل يستقضي الاخط للموكل وايضا هو بنفسه

يستقضي لنفسه النافع له فتتعارض مصلحة الموكل مع مصلحة نفسه - [00:12:26](#)

وكذلك هذا هذا احد التعليقات بعدم صحة بيع الوكيل لنفسه. التعليق الاخر قالوا لانه يتحد الموجب والقابل فيكون البائع والمشتري

شخص واحد يتحد الموجب والقابل على كل حال قال فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى لا يصح - [00:12:53](#)

ان الوكيل يبيع لبيعه لنفسه. ولا ان يبيع لابنه الصغير. ولا ان يبيع لمحجوره كمجنون مثلا لا نعم لو باع لبيه او باع لابنه الكبير فان ذلك

فان ذلك يصح - [00:13:15](#)

ثم نقول بآرك الله فيكم عقد الوكالة من العقود الجائزة ومعنى كونه عقدا جائزا اي ان لكل واحد من العاقلين فسحه متى شاء لكل

واحد من العاقلين فسهو ما تشاء. فيمكن للموكل ان يفسخ العقد متى شاء. ويمكن للوكيل ان يعزل نفسه - [00:13:39](#)

ما تشاء. والعقود الجائزة وهذا من باب الفائدة ويمكن ان ان تكتب هذا ويكون كقاعدة. العقود الجائزة بآرك الله فيكم كما تقدم ان لكل

من الطرفين اذا كانا جائزا من الطرفين فسحه متى شاء - [00:14:04](#)

ايضا العقود الجائزة تنفسخ بالخروج عن الاهلية فاذا جن واحد منهما او مات واحد منهما او اغمي على واحد منهما فان عقد الوكالة

ينفسخ هذه احكام مجملة ليست مفصلة في الحقيقة - [00:14:23](#)

حول عقد الوكالة يمكن من اراد التفصيل ان يراجع مطولات الكتب اشار العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى الى مجمل هذه الاحكام

فقال قال رحمه الله تعالى آآ تصح ممن آآ ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل - [00:14:51](#)

وجاز في المعلوم من وجه ولاء وراز في المعلوم من وجه ولاء يعني يكفي ان يكون معلوما ولو اجمالا ما صح ان يباشر الموكل بنفسه

جزى له التوكل وراز في المعلوم من وجه ولاء - [00:15:20](#)

يجوز اقرار على من وكلاء. لماذا لان الاقرار لا تدخله نيابة وراز في المعلوم من وجه ولا يجوز اقرار على من وكل او وكل تمام ولم بيع

من نفسه ولا ابن - [00:15:39](#)

طفل ومجنون ولو باذنه اي ليس له ان يبيع الوكيل لنفسه ولا ان يبيع لابنه الصغير ولا ان يبيع محجور هو ولي عليه ليس له ان يبيعه

لهؤلاء حتى ولو اذن انتبه حتى ولو اذن له الموكل - [00:16:00](#)

لماذا؟ لان العلة الثانية موجودة التي ذكرناها وهي اتحاد الموجب والقابل ولم بيع من نفسه ولا ابنه طفليين ومجنونين ولو باذنه وهو

امين. اي ان الوكيل امين. فلا يضمن الا - [00:16:25](#)

اذا تعدى او قصر وهو امين وبتفريط ضمن يعزل بالعزل واغماء وجن. اي اذا عزل لان عقد الوكالة عقد جائز او عزل نفسه فان عقد

الوكالة ينفسخ كذلك بآرك الله فيكم اذا حصل له ما يخرج عن الاهلية من - [00:16:41](#)

جنون او اغماء او موت هذه بعض الاحكام المتعلقة بعقد الوكالة والله اعلم وصلى الله وسلم وبآرك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:17:05](#)